



أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت
تكفينه - دفنه - تعزية أهله
أحكام أخرى

أ.د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت - تكفيه - دفنه
تعزية أهله - أحكام أخرى

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (٨)



مَجْمُوعُ مَوْلَقَا: وَسَائِلُ وَرَجُوتٍ أ.د. عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَاذُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِعَامَّةِ الْقُصَيْمِ

الفِقْهُ الْعِبَادَاتُ الْقِسْمُ الْثَالِثُ

ابْنُ حَمَّادَ الْقَاهِمِيُّ

رَئِيسُهُ وَأَعْنَدُهُ لِلطبَاعَةِ
د. محمدَ بن عَبْرَةِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَزَّارُ الْقَاهِمِيُّ



(ج) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ

. مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٤-٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّةِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَفًا وَسَائِلًا وَجَوْهِرًا

أ. د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطيبار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الْثَالِثُ

الْمُحَلَّدُ الْثَامِنُ

رَبِّهُ وَأَعْدَهُ لِلطِّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيبار

كَذَابُ الْتَّلْهُورِيُّ



٩٧٩

كتاب

أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت - تكفينه - دفنه
تعزية أهله - أحكام أخرى





المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيّات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتُ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۚ وَيَبْقَىٰ وَجْهٌ رَّيْكَ دُوْلُجَلِلِي وَالْأَكَارَمُ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]. وبعد: فالموت غاية كل حي، ومهما طال العمر فلا بد من الفناء لذا يتبعن على الإنسان أن يستعد للموت وما بعده، بالعقيدة الصحيحة والعمل الصالح.

وينبغي أن يتفقه المسلم في أمور دينه خاصة ما يتعلق بالاحتضار وغسل الميت وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه وتعزيته.

ونظراً لما لمسته من عدم معرفة الكثيرين بالأحكام الشرعية للجنائز، أفردت لها هذه الرسالة الموجزة من رسالة الصلاة، أوردت فيها أهم الأحكام التي تتعلق بالجنائز، واعتمدت فيها على ما ترجح، مستدلاً على كل مسألة بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة.

والله أعلم أن ينفع بها المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا أجمعين، وأن يرزقنا حسن الخاتمة وأن تكون مع النبي أَنَّمَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّابِرِينَ [السباء: ٦٩]. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة السبت: ١٤١٥/١٠/١٠ هـ





صلاة الجنائز وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْتَ إَادَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْصِيْلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ومظاهر التكريم في الحياة واضحة جلية، منها الهيئة التي خلقه الله عليها، وما أودعه الله فيه من استعدادات فطرية تناسب مع استخلافه في الأرض، وسخر له الكون من حوله بما يساعدة على أداء مهمته في هذه الحياة، وكرمه بسجود الملائكة له، وخلد تكريمه بذكره في القرآن الكريم.

وكما كرم الله الإنسان حال حياته، كرمه بعد موته، بما شرع من تغسيله وتطهيره لإعداده للمرحلة الجديدة، وحمله في موكب يفوح بالسكينة والوقار، والصلوة عليه، ودفنه بطريقة تليق بتكريم الله له.



ذكر الموت والاستعداد للقاء الله

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنِّي وَيَقِنُ بِجُهَادِ رَبِّكَ ذُو الْعَذَلِيٰ وَالْأَكْرَمِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَرْوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرُ أَزْوَادِ الْقُوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [آل عمران: ٨٩] إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ سَلِيمًا [الشعراء: ٨٨].

كثير من الناس يقبلون على الدنيا، ويغترون بمباهجها ومفاتنها، ويظلون أنهم فيها خالدون، فينكبون على الشهوات، ويزهدون في الطاعات، فواههم الأجل، وليس لهم إلا ما قدموا من العمل...

ولما عرف السلف الصالح حقيقتها، فلم يركنا إليها، وعملوا للأخرة، وقدمو توبتهم، واتقوا ربهم.. قال الإمام الشافعي^(١):

إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا فَطَنَّا	تَرَكُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفَتَنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَا عَلَمُوا	أَنَّهَا لَيْسَ لِحَيٍ وَطَنَا
صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفَنَا	جَعَلُوهَا لَجَةً وَاتَّخَذُوا

عن أبي هريرة^(٢) قال: رسول الله ﷺ: «أَكْثُرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ»^(٢) فالموت يأتي فجأة، لا يقع الأبواب، ولا يمنعه حجاب، يقبل على الصغير والكبير، ولا يقبل البديل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِئُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

لذا يجب أن يستعد الإنسان الذي أيقن بأن الموت قادم لا محالة،

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٨٤، ٨٥.

(٢) رواه النسائي ٤/٤ كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، وقال الألباني: حسن صحيح، في صحيح سنن النسائي ٣٩٣/٢ ح ١٧٢٠.



قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنباء: ٣٥]، بالمبادرة بالتوبية النصوح، والعودة إلى الله، والالتزام بالطاعة، والبعد عن المعاصي، ورد المظالم، لقول النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١)، والموت يفاجئ الصحيح والمريض، لذا يجب التزود لما بعد الحياة، حيث نودع في القبور، إلى يوم البعث والنشور، ثم ننتقل إلى دار القرار في الجنة أو النار.



(١) رواه البخاري ٩٩ / ٣ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلمه؟



كيف يستعد المريض

المرض ابتلاء من الله وامتحان، به تكشف حقيقة العبودية للواحد الديان، لذا يجب على المريض أن يرضي بقضاء الله، وأن يعبد ربه بالصبر فيما قدر له من ضر، وعليه أن يحسن الظن بالله، وأن يتذكر نعم الله السابقة والحاضرة، وأن يظهر قلبه بالإيمان.

ولا حرج على المريض في التداوي بمباح، ولا يجوز بمحرم، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١)، وقال عليه السلام: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»^(٢).

ولا يجوز التداوي بما يفسد العقيدة، بالذهب إلى السحرة والمشعوذين والكهان والمنجمين، أو بالذبح لغير الله، أو بتعليق التمائيم.

وينبغي أن يدرك المريض أن المرض لا يدنى من الموت، كما أن الصحة لا تبعد منه، ومرد ذلك كله إلى الأجل الذي قدره الله للإنسان، فما هي إلا أنفاس محدودة في أماكن محدودة، فإذا انقضت الأنفاس حل الموت بالإنسان صحيحاً كان أو مريضاً.

ولكن إذا كانت التوجة إلى الله واجبة على الإنسان في كل حال، فهي حالة المرض أوجب.

فإذا اشتد المرض، لا يجوز للمريض أن يتمنى الموت، ولا يدعه بذلك، لقول النبي ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما

(١) رواه البخاري ١٢/٧، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٦، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.



مسيناً فلعله يستعتب^(١)؛ أي: يسترضي الله بالإقلال والاستغفار^(٢). وروى مسلم في صحيحه: «لا يتنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحذكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣).

وينبغي أن يكون المريض بين الخوف والرجاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجده؟» قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإنى أخاف ذنوبى، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(٤).

ويجب عليه أن يرد الحقوق والمدائع إلى أهلها، وأن يسترد حقوقه، فإن لم يتيسر له ذلك، أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد كالديون ونحوه، أو الله كالكفارات والزكاة ونحوهما، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٥).

فإن أوصى بما جاز له الثالث في غير محرم، لا ما زاد عليه، والثالث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل أحدهم على الآخر.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، وأن يجتنبوا البعد في ذلك، وأن يتولى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

(١) رواه البخاري ١٣٠/٨ كتاب التمني، باب ما يكره من التمني.

(٢) فتح الباري: ابن حجر ١١/٢٢٢.

(٣) رواه مسلم ٣/٦٥ ح ٢٦٨٢.

(٤) رواه الترمذى ٣/١١ ح ٩٨٣، وقال: حسن غريب، وقد روى هذا الحديث بعضهم عن ثابت عن الرسول مرسلاً.

(٥) رواه البخاري ٣/١٨٦ كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.



ما يسن عند الاحضر

ويسن تلقين المحتضر قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دخل الجنة»^(٢)، فإذا تكلم بعدها، أعيد تلقينه، ليكون آخر كلامه في الدنيا كلمة التوحيد.

ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يوضع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ورأسه مرفوع قليلاً مواجههاً القبلة، لما رواه البيهقي في سننه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأله عن البراء بن معروف، فقالوا: توفي، وأوصى بششه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد ردت ثلثة على ولده...»^(٣).

علامات الموت:

فإذا بدت علامات الموت، يستحب أن يكون حوله أهل التقى والصلاح، من أهله وأصحابه، ويكترون الدعاء له وللحاضرين، ويعرف موته بما بلي:

- 1 - بانحساف صدغيه.

(١) رواه مسلم ٦٣١ / ١ ح ٩١٧.

(٢) رواه البخاري ٧٠ / ٢ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه البيهقي ٣٨٤ / ٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وقال: هو مرسل جيد.



- ٢ - غيبة سواد عينيه في البالغين.
- ٣ - ميل الأنف.
- ٤ - انفصال كفيه، بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.
- ٥ - استرخاء رجليه؛ أي: لينها واسترسالها بعد خروج الروح لصلابتها قبله.
- ٦ - امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيته؛ لأن شمارهما بالموت.
- ٧ - وأوضح علامات موته، تغير رائحته^(١).



(١) انظر حاشية الروض المربع: ابن قاسم العاصمي .٢٥ ، ٢٤ / ٣



ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل

فإذا ثبت موته، سُنَّ تغميض عينيه، لحديث أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». ^(١)

ويسن لمن يغمضه أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ^(٢)، وأن يدعوه له، وألا يتكلم من حوله إلا بخير، لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «.. لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» ^(٣).

ويسن تعطية بثوب يستر جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صوناً له عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعین، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة» ^(٤)، ما لم يكن الميت محرماً فلا يغطي رأسه.

ويندب شد لحييه بعصابة عريضة، تربط فوق رأسه حتى لا يقبع منظره، أو يدخل فيه الماء أو الهوام، ويندب تلين المفاصل برفق قبل أن يبرد الجسم،

(١) رواه مسلم ٦٣٤ / ١ ح ٩٢٠.

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦ / ١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم ٦٣٤ / ١ ح ٩٢٠.

(٤) رواه مسلم ٦٥١ / ١ ح ٩٤٢.



فثبتت على وضعها، ويوضع على بطنه شيء حتى لا تعلو. ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»^(١)، ولما أخبرت عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى...»^(٢).

ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه، بأسلوب شرعي ...

وينتظر في تجهيزه حتى يتحقق موته، فإن بان عجلوا به، وتجب المبادرة بقضاء دينه وتنفيذ وصيته، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بذاته حتى يقضى عنه»^(٣).



(١) رواه أبو داود ٥١٣ ح ٣١٦٣، والترمذى ٣٠٦ ح ٩٧٦ وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) رواه البخارى ٧٠ ح ٢/٧٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه الترمذى ٣٩٠ ح ١٠٧٩، وقال: حديث حسن.



تغسيل الميت وتكفينه

حكم تغسيل الميت وتكفينه:

وتغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين، ويحصل الغرض بغسلة واحدة، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقع عن راحلته فرقته: «اغسلوه بماء وسدر..»^(١).

أولى الناس بالغسل:

وأولى الناس بغسله، من أوصي إليه بذلك؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، فعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلاثة، فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه ثم جده ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلة عليه، وأولاهم بغسل المرأة، أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات^(٢).

ما يشترط في مباشر التغسيل:

ويشترط في من يباشر التغسيل، أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً، وينبغي أن يباشره ثقة أمين عالم بأحكام الغسل، ولا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا يجوز للنساء تغسيل الرجال إلا الزوجة، فلها أن تغسل زوجها، والزوج

(١) رواه البخاري ٢١٧/٢ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٢) انظر الكافي ابن قدامة ١/٢٤٧.



أحكام الجنائز

٩٨٣

يغسلها، فإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين، جاز أن يغسله الرجل أو المرأة، ذكرأً كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له.

ولا يحضر التغسيل سوى الغاسل، ومن يعينه، ويكره حضور غيرهم، ولا ينبغي أن يدخل على الميت جنب أو حائض أو نفساء؛ لأن ذلك يمنع من دخول الملائكة.

شروط تغسيل الميت:**ويشترط ل بغسل الميت:**

١ - أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، وعليه جمهور أهل العلم. وقال الشافعية: إنه ليس بحرام؛ لأنه للنظافة لا للتعبد.

٢ - أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط.

٣ - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً.

٤ - أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله^(١).

ويغسل الميت بالماء الطهور المباح، ويندب أن يكون بارداً، ولا بأس بتتسخينه للحاجة، كإزالة وسخ عالق بالموتى، أو شدة برد.

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأعين، تحت سقف أو خيمة، ويوضعه على سرير الغسل متوجهاً للقبلة منحدراً جهة رجليه.

كيفية تغسيل الميت:

فإذا شرع الغاسل في غسله، ستر ما بين سرتنه وركبته وجوباً، ثم يجرده من ثيابه، وينبغي أن يرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده، ليخرج الأذى، ولا تعصر بطن الحامل، ويصب الماء مع عصره برفق حتى يزيل الخارج، ثم يلف خرقه على يده، أو يلبس قفازاً، وينجيه ليطهر السبيلين، ثم ينوي التغسيل، ويسمى، ويشرع في وضوئه، دون

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزييري ٥٠٣/١، ٥٠٤.



إدخال الماء في فمه ومنخريه، فيكفي مسح الأسنان والمنخرتين، ويستحب أن يلف خرقة على يده، لئلا يمس جسد الميت، أو يلبس قفازاً، وهذه الخرقة غير التي أزال بها الأذى من السبيلين.

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر، ونحوه، من أسنان أو صابون، ثم يغسل شقه الأيمن من الأمام، من صفحة العنق اليمنى، ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شق صدره وجانبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ليتمكن من غسل شق ظهره الأيمن، ولا يقلبه على وجهه، ثم يغسل جانبه الأيسر من الأمام، ثم من جهة الظهر، ثم يفيض الماء على جميع بدنـه.

ويكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة^(١).

ويستحب غسله ثلاث غسلات، فإن لم يحصل الإنقاء غسل خمساً أو سبعاً أو أكثر، ويراعى أن تكون الغسلات وتراً، لما روى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك..»^(٢).

ويستحب أن يجعل في آخر غسلة كافوراً لغير محرم؛ لأنـه يطيب بـدنـ الميت ويبـرده ويصلـبه، ويطردـ الهـوامـ عنـهـ بـرائـحتـهـ، لـقولـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم: «... واجعلـنـ فيـ الآخـرـةـ كـافـورـاـ أوـ شـيـتاـ منـ كـافـورـ...»^(٣).

وتتقـضـ ضـفـائـرـ الـمـرـأـةـ حـينـ الغـسلـ لـتـغـسلـ جـيدـاـ، ثـمـ تـجـعـلـ ثـلـاثـ ضـفـائـرـ، وتـلـقـىـ خـلـفـهـاـ، وـيـنـدـبـ تـبـخـيرـ مـكـانـ الغـسلـ إـلـىـ آـنـ يـفـرـغـ مـنـهـ.

فـإـذـاـ كـانـتـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـجـسـدـ مـفـصـولـةـ لـحـادـثـ وـنـحـوـهـ، غـسلـتـ

(١) المغني ابن قدامة ٤٥٥/٢.

(٢) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر.

(٣) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر.



أحكام الجنائز

٩٨٥

ووضعت في مكانها من الجسد ويجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل، لئلا تبتل أكفانه.

فإن تعذر تغسيل الميت بالماء لأنعدامه، أو خيف تقطيع اللحم بالغسل، يمم الميت، وكذا لو كان الميت رجلاً مع نساء، ليس فيهن زوجته، أو امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، ويكون التيمم بمسح وجهه وكفيه بالصفة المشروعة، من وراء حائل.



التكفين

وبعد الفراغ من غسل الميت يكفن، وتكفيفه فرض كفاية، ويجب أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن، لقول النبي ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١)، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً جديداً أو مغسولاً.

ويسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

قال ابن المنذر رحمه الله: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب^(٢).

ويكفن الصبي في ثوب واحد، وبياح في ثلاثة أثواب. والصبية في قميص ولفافتين، وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها مستوراً مستلقياً، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحنوط، وهو أخلاط من طيب، ثم يجعل بين إلتيه قطن مطيب، ويشد فوقه، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل الفاصل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه ثم تربط هذه اللفائف، لثلا تتشر، وتحل في القبر.

وتকفين المرأة في لفافتين كما تقدم، و يجعل الخمار على الرأس،

(١) رواه مسلم ٦٥١ / ١ ح ٩٤٣.

(٢) المغني ابن قدامة ٤٧٠ / ٢.



والإزار في الوسط، والقميص يلبس لها^(١).

ويحسن تطيب الميت ثلاثة، لما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا جرتم الميت فجمروه ثلاثة»^(٢).

واختلف أهل العلم في المحرم، أيغطى رأسه أم لا؟ على قولين، وال الصحيح أن المحرم إذا مات يغسل ويُدفن بإحرامه من غير أن يغطى رأسه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته أو قال فأعقصته، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «اغسلوه بماء وسلر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمو رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعث يوم القيمة يلبي»^(٣).

والمحمرة لا يغطى وجهها، ما لم يكن عندها أجانب؛ لأن الرأس محل الإحرام للرجل، والوجه محله للمرأة.

والشهيد الذي قتل في إعلاء كلمة الله، لا يغسل ولا يصلى عليه، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، . . . وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بذبحهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم^(٤).

فمن مات شهيداً، ولم يقتل في معركة على أيدي الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه.

وذكر ابن القيم كتَّابَهُ نَهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطى رأسه، وجعل على رجليه من العشب^(٥).

(١) انظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٢٣٩ - ٢٤١، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزييري ١/٥١٦.

(٢) رواه أحمد ٥/١٩٦: رواه أحمد بن حنبل في مستنه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي، وإسناده صحيح، وقال: قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري ٢/٢١٧ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يوم بعرفة.

(٤) رواه البخاري ٢/٩٤ كتاب الجنائز، باب من يقدم في الحد.

(٥) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٠٤.



صلاة الجنائز

حكمها والدليل عليها:

والصلة على الميت المسلم فرض كفاية، وقد فعلها الرسول ﷺ وأمر بها، قال ﷺ في الغال: «صلوا على صاحبكم»^(١)، وحافظ عليها المسلمين من بعده.

وصلاة الجنائز تكريم للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، حيث يدعى المسلمين الله تعالى أن يغفر له ويعفو عنه ويحسن إليه بمنه وكرمه، فهي شفاعة للمسلم، ولا تجوز لكافر؛ لأنه لا يستجاب فيه دعاء.

ولم يكن^(٢) من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

ولا بأس^(٣) بالصلاحة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، وتجوز في المقبرة^(٤) لأن النبي ﷺ صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى؛

(١) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٢) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥٠٠، ٥٠٢.

(٣) المغني ابن قدامة ٢/٤٩٣.

(٤) الكافي ابن قدامة ١/٢٥٨، ٢٥٩.



أحكام الجنائز

٩٨٩

لأن النبي ﷺ صلّى الله عليه فرادى، والسنّة فعلها في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه، ولا يشترط لها عدد.

شروطها:

ويشترط لها ما يشترط للصلوة المكتوبة، من النية والتکلیف واستقبال القبلة وستر العورة، وطهارة الثوب والبدن والمکان، وإسلام المصلي، ويشترط لصلوة الجنائز إسلام الميت وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

ولا يشترط لها وقت، فتؤدى في جميع الأوقات، وتكره في أوقات النهي الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلى فيهن، أو نقرب فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

arkanah:

القيام مع القدرة، والتکبیرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد التکبیرة الأولى، والصلوة على النبي ﷺ بعد التکبیرة الثانية، والدعاء للميت بعد التکبیرة الثالثة، وترتيب الأركان، والتسليم.

سننها:

رفع اليدين مع كل تکبیرة، والاستعاذه قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، وأن يقف قليلاً بعد التکبیرة الرابعة وقبل أن يسلم، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وأن يلتفت على يمينه في التسليم.

(١) رواه أبو داود ٦١٤/٢، ٥٣٢/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود



صفتها:

ويسن قيام الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة، وكان^(١) من هديه ﷺ، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

ويقف المأمومون خلف الإمام، ومن السنة أن يصطفوا في ثلاثة صفوف على الأقل، لقول النبي ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»^(٢)، ثم يكبر الأولى للإحرام، ولا يستفتح، بل يستعيد بعد التكبير، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً، لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف، ثم يكبر الثانية، ويصلّي على النبي ﷺ بما ورد، كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويسن بالمؤثر، ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسلية واحدة.

ويدعوه بعد التكبير الثالثة بما ورد عن النبي ﷺ، وينبغي أن يخلص فيه لقوله ﷺ: «إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣)، وأفضل الدعاء: «اللهم اغفر لرحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا»^(٤)، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه وزاد: «اللهم من أحیيته منا فأحیه على الإيمان، ومن توفیته منا فاقتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»^(٥).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جنناك شفعاء فاغفر لهم»^(٦).

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥١٢.

(٢) رواه الترمذى ٣٤٧ ح ١٠٢٨، وقال: حديث مالك بن هيبة حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٣١٩٩ ح ٥٣٨، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود ٦١٦/٢ ح ٢٧٤٠.

(٤) رواه الترمذى ٣٤٤ ح ١٠٢٤، وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود ٣٢٠١ ح ٥٣٩، وصححه الألبانى فى سنن أبي داود ٦١٧/٢ ح ٢٧٤١.

(٦) رواه أبو داود ٥٣٨ ح ٥٣٩، وقال: أخطأ شعبة في اسم علي بن شمام، =



وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعنه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(١). فإن كان الميت أثث الضمير فيقول: اللهم اغفر لها... ونحوه.



= قال فيه عثمان بن شمامس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أنني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٥ ح ٧٠٣.

(١) رواه مسلم ٦٦٢/١، ٦٦٣ ح ٦٦٣



من أحكام صلاة الجنائز

- يجوز للنساء الصلاة على الجنائز جماعة، ولا بأس إن صلين فرادى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صلّيت على سعد بن أبي وقاص.

وأولى الناس بالصلاحة على الميت من أوصى له ذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ لأنها حق الميت، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب، وفي تقديم الزوج على العصبة روایتان: فإن استوروا فأولاهم بالإماماة في المكتوبات، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولائه، فإن استوروا وتساحروا أقعّ بينهم^(١).

- إذا اجتمعت أكثر من جنائز فيجوز الصلاة عليها صلاة واحدة، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم. فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محادياً رأس الرجل.

- ويستحب أن يصف في صلاة الجنائز جمع كثير من المسلمين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»^(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٣).

(١) الكافي ابن قدامة ٢٥٩/١، ٢٦٠ (بتصرف).

(٢) رواه مسلم ٦٥٤/١ ح ٩٤٧.

(٣) رواه مسلم ٦٥٥/١ ح ٩٤٨.



أحكام الجنائز

٩٩٣

- ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نص عليه أحمد...، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استروا لتحسين شفاعتكم^(١).

- فإن كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى، كبر الثانية عليهمما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهم، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهم، ثم يتم بسبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لم يأت به، ويقرأ في التكبير الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلى على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكميل الأركان لجميع الجنائز^(٢).

- ويدخل المسبوق مع الإمام، إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفتة، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «.. صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٣)، فإن خشي رفع الجنازة قبل انتهاءه، تابع التكبير من غير فصل، ثم سلم.

قال في المعني: وإن سلم ولم يقض فلا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متواتلة حال القيام.

- ومن فاته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلى عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلى على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤).

وذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً^(٥).

(١) المعني ابن قدامة ٤٩٣/٢.

(٢) الكافي ابن قدامة ٢٦٣/١.

(٣) رواه مسلم ٤٢١/١ ح ٦٠٢.

(٤) المعني ابن قدامة ٥١١/٢.

(٥) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٥١٢/١.



والصحيح أن الصلاة على القبر سنة، وليس لها حد في الوقت، بشرط أن يكون الميت قد مات في حياة المصلي.

- وذكر ابن القيم رحمه الله أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غائب، فلم يصل عليهم. وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأن مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل^(١).

- ويجوز الصلاة على الطفل، لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يُصلَّى عليه»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلي على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفح فيه الروح^(٣).

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٠، ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٨٣، ح ١٥٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ ح ١٢٢٤.

(٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٣.



وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «... والسقوط يصلى عليه ويدعى لواليه بالغفرة والرحمة»^(١)، ولا يستغفر للطفل الصغير؛ لأنه لم يجر عليه قلم، ولأنه شافع غير مشفوع فيه.

- وتحرم الصلاة على المرتد والمنافق والكافر الأصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَتَّهِمُ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَنِسْقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤].

- ولا يصلى على شهيد المعركة، لما روي عن النبي ﷺ في قتلى أحد أنه: «... أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»^(٢).

- وتجوز الصلاة على من قتل في حد. قال الشوكاني رحمه الله: ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم^(٣)، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، وأمر بها أصحابه، فقال: «صلوا على صاحبكم»^(٤)، فعلمه للزجر عن الغلول^(٥).

ولم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص»^(٦) فلم يصل عليه»^(٧).



(١) رواه أبو داود ٥٢٢ / ٣، ٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢ ح ٢٧٢٣.

(٢) رواه البخاري ٩٤ / ٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في الحد.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ٤ / ٥٥.

(٤) رواه أبو داود ١٥٥ / ٣، ٢٧١٠ ح ١٥٥، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ٣ / ٥٣.

(٦) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

(٧) رواه مسلم ٦٧٢ / ١ ح ٩٧٨.



اتباع الجنaza فضله وكيفيته

فإذا تم تغسيل الميت وتكفينه، وجب حمله واتباعه، وفي ذلك فضل عظيم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من شهد الجنaza حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلا العجلين العظيمين»^(١).

وحمل الجنaza واتباعها من حق الميت على المسلمين، ويحسن حمل الجنaza من جميع جوانب السرير، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اتبع جنaza، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليدع»^(٢).

ويحسن الإسراع بالجنaza، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أسرعوا بالجنaza، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كان شرأً تضعونه عن رقابكم»^(٣).

وتحمل الجنaza خاص بالرجال، وهو مفهوم من هذا الحديث، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزز علينا»^(٤).

ويجوز المشي خلف الجنaza وأمامها، لثبت فعل ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه

(١) رواه مسلم ٦٥٢ ح ٩٤٥

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٧٤ ح ٤٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٢ ح ٣٢١

(٣) رواه مسلم ٦٥٢ ح ٩٤٤

(٤) رواه البخاري ٢/٧٨ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.



عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز»^(١). ويسيير الراكب خلف الجنازة لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة»^(٢)، والأفضل المشي، لما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»^(٣)، وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة.

وكان ﷺ إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أماماً، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكرورة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود^(٤).

ولا يجوز اتباع الجنائز بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتکبير والترجم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنائز، بصوت ولا نار»^(٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعية، وهو المأثور عن السلف من الصحابة

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود ٥٢٣/٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٢.

(٣) رواه أبو داود ٥٢١/٣ ح ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٠.

(٤) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٧.

(٥) رواه أبو داود ٥١٧/٣ ح ٥١٨، وقال: زاد هارون: «ولا يُمشي بين يديها قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٣١١ ح ٣٠٤١، ٣٠٤٢ في إسناده رجالان مجاهolan.



والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا^(١).

ويحرم اتباعها بمنكر، كالطلب والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتصفيف.

ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب^(٢) لمتنبي الجنازة أن يكون متخلصاً متفكراً في ماله متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.

ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشيع الجنازة مثل: «وحدهوه»، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم: «اذكروا الله»، ليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٣/٢٤ ، ٢٩٤.

(٢) المعني ابن قدامة ٤٧٤/٢.



دفن الميت

وحمل الميت ودفنه تكريماً للميت، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَنْجِعُ الْأَرْضَ كِفَانًا﴾ [آل عمران: ٢٥]، ﴿أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦]، ومعنى الكفت: الضم والجمع، وقال الفراء: ي يريد تكفيتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكتفيتهم أمواتاً في بطنهما؛ أي: تحوزهم^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لِهُ قَبْرٌ﴾ [عبس: ٢١]. جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: جعله مقبرةً، ولم يجعله من يلقى كالسباع والطيور^(٢). ويتولى إِنْزَال^(٣) الميت ولو كان أثني - الرجال دون النساء لأمور:

الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز. وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قول الله تعالى: ﴿أَلْوَأُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ويسن الدفن في المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع، والشهيد يدفن في موطن استشهاده، لأمر النبي ﷺ رد شهداء أحد ليدفنتوا في مصارعهم، وكان بعض الشهداء قد حمل إلى المدينة.

ويسن تعميق القبر وتوسيعه، لما روى عن هشام بن عامر قال: شكري

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي / ٤٣٤ / ٤.

(٢) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي / ٤٤٨ / ٤.

(٣) أحكام الجنائز ويدعها: الألباني ص ١٤٧.

إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»^(١)، وذلك أستر للميت وأحوط أن لا ينش أو تناه السباع، وفيه قطع للرائحة التي تؤذى الأحياء.

ويجوز الجلوس عند القبر وقت الدفن لذكر الحاضرين بالموت وما بعده، ويجوز الدفن في جميع الأوقات، ويكره في أوقات النهي الثلاثة لغير ضرورة.

ويينبغي ستر قبر المرأة عند وضعها فيه، حتى يصف اللبن عليها؛ لأنها عورة، ويكره ذلك للرجل إلا لعذر كمطر.

ويسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، لقول النبي ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٢).

ويسن وضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة كستنة النوم، لقول النبي ﷺ عندما سئل: ما الكبائر؟ فذكر منها: «... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٣)، ويفك عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه، ولا يكشف وجهه؛ لأنه لم يرد، ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فتراب إن احتاج إلى ذلك وإلا فلا.

ويينبغي أن يدنى الميت من حائط القبر الأمامي ويستند خلف ظهره بالتراب حتى لا ينكفيء على وجهه أو ينقلب على ظهره، ويزال الكفن عن خده حتى يلصق بالأرض، ثم تسد فتحة اللحد باللبن والطين حتى لا ينزل التراب على الميت.

ويسن حشو التراب عليه باليد ثلاثة، ثم يهال عليه تراب قبره لا غيره.

(١) رواه الترمذى ٤/٢١٣ ح ١٧١٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الحاكم ١/٣٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٩٥ ح ٢٨٧٥ وحسن البصري في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٥٥ ح ٥٥٦.



ويسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليتميز فيصان ولا يهان، وليترحم على صاحبه، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذ له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر»^(١)، ويكون ملحاً كهيئة السنام أفضل من تسطيحه، لحديث سفيان التمار رضي الله عنه قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنيماً»^(٢). وذكر بعض أهل العلم الحكمة من ذلك، في أن التسنيم تنزل عنه مياه الأمطار والسيول، والتسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا يسطح قبر من دفن بدار حرب وتغدر نقله حتى لا ينش ويتمثل به.

ويسن وضع حصباء على القبر ثم رشه بالماء ليثبت التراب، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء»^(٣).

ولا بأس بتعليم القبر بوضع النصائح على طرفيه، لما روى عن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون أنه أمر بحجر فوضعه عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٤)، ولا يجوز الكتابة عليها، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجচص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ»^(٥).

إذا فرغ من دفنه، استحب الدعاء له عند القبر، لما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٦)، ويدعو كل واحد بمفرده وليس جماعة.

(١) رواه البيهقي في سننه ٤١٠/٣ كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلا يرتفع جداً. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٢/٢ رواه البيهقي من وجه آخر مرسلًا ليس فيه جابر، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر.

(٢) رواه البخاري ١٠٧/٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر الرسول ﷺ.

(٣) رواه البيهقي ٤١١/٣ كتاب الجنائز، وقال ابن الترمذاني: إنه مرسل.

(٤) رواه أبو داود ٥٤٣/٣ ح ٣٢٠٦، حسن الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ح ٢٧٤٥.

(٥) رواه الترمذى ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود ٥٥٠/٣ ح ٣٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٠/٢ ح ٢٧٥٨.



من أحكام الدفن

- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار.

- وينبغي أن يتولى الدفن عالم بأحكام الدفن.

- ولا يجوز زيادة تراب القبر أو البناء عليه لحديث جابر مرفوعاً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على قبر أو يزاد عليه...»^(١).

- ويكره رفع القبر فوق شبر، لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

- ويكره تزويق القبر ودهنه؛ لأنه بدعة ولا يليق بالقبور، ويكره تجسيمه والاتكاء عليه، ويكره عنده المبيت والتحدث في أمور الدنيا، والتبسّم، والضحك أشد كراهة، ويكره الكتابة على القبر والجلوس عليه، ووطئه، وبناء قبة عليه لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه»^(٣)، وزاد الترمذى: «وأن يكتب عليها»^(٤).

ولما روى عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: «رأني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر...»^(٥).

(١) رواه النسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز، باب الزيارة على القبر، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي ٤٣٥/٢ ح ٤٣٥ ح ١٩١٦.

(٢) رواه مسلم ٦٦٦/١ ح ٦٦٦ ح ٩٦٩.

(٣) رواه مسلم ٦٦٧/١ ح ٦٦٧ ح ٩٧٠.

(٤) رواه الترمذى ٣٦٨/٣ ح ٣٦٨ و قال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البشيمى في مجمع الزوائد ٦١/٣ باب البناء على القبور وقال: رواه الطبرانى في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد ثق.



- ولا يليق التحدث في أمور الدنيا أو التبسم والضحك في مكان يذكر بالأخرة، عن ابن مسعود أن رضي الله عنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالأخرة»^(١).

- ويكره المشي في المقابر بالتعال لغير عنز، فإن كانت الأرض شديدة الحرارة أو بها شوك ونحوه، فلا بأس بالمشي بالنعال، لما جاء في حديث بشير بن نهيك مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيين، ويحك! ألق سبتيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما^(٢).

- ويحرم إسراج القبور لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «العن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣).

- ويحرم قضاء الحاجة على القبور أو بينها.

- ويحرم بناء المساجد على القبور أو بينها للحديث السابق، وكذا يحرم الدفن في المساجد؛ لأنها لم تبن لهذا.

- ويحرم دفن ميت على آخر حتى يظن أن الأول صار تراباً.

- ويستحب جمع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة، ويحرم في لحد واحد إلا لضرورة.

- ولا يجوز وضع قماشة خضراء على النعش مكتوب عليها آية الكرسي، لما فيه من امتهان كلام الله تعالى، ولأنه لم يرد في السنة، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه، فضلاً عن ما في ذلك من الاعتقاد الفاسد، بأن ذلك ينفع الميت، وال الصحيح أنه لا ينفعه.

(١) رواه ابن ماجه ١/٥٠١ ح ١٥٧١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١١٩ ح ٣٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٥٥، ٥٥٥، ح ٢٣٣٠، وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٢٢ ح ٢٧٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥٥٨ ح ٣٢٣٦، والترمذى ٢/١٣٦ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.



- ويحرم^(١) النجع عند القبور والأكل منه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يحرم النجع والتضحية عند القبر، ولو نذرها، ولو شرطه وافق، فشرطه باطل، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام»^(٢).

- ولا يجوز التلقين بعد الدفن، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وعلق على الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسوبرتم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان...»^(٣).

فقال: فهذا حديث لا يصح رفعه^(٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن التلقين بعد الموت ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، ولكنه مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، وواثلة بن الأسعع، وقد رخص فيه الإمام أحمد، واستحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعى، ومن العلماء من يكرهه لأنه بدعة، فالآقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة^(٥).

والصحيح أن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمشروع الدعاء للميت لأنه السنة.

- ولا يجوز قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ففاعله مبتدع في الدين؛ لأنه أحدث فيه ما ليس منه، وهذا غير

(١) الإحکام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٠١/٢.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٠/٣، ٥٥١ ح ٣٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٠/٢ ح ٢٧٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٩٨/٨ ح ٧٩٧٩، وقال البهشمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٤ في جماعة لا أعرفهم.

(٤) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٢، ٥٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤/٢٩٧، ٢٩٨.



أحكام الجنائز

١٠٥

جائز، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله...»^(١).

- ولا يجوز للنساء زياراة القبور، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «عن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، ولا يكون اللعن على فعل مباح أو مكروه، بل يكون على فعل محرم، وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لذا ترتب عليه اللعن.

- ولا يجوز وضع الجريدة ونحوها على القبر؛ لأنه بدعة، وسوء ظن بالموتى؛ لأن النبي ﷺ لم يضع الجريدة على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، ونحن لا علم لنا، فيكون وضعنا سوء ظن، ولا ندرى هل يقبل الله شفاعتنا إذا فعلنا ذلك كما فعله رسول الله ﷺ^(٣).



(١) رواه ابن ماجه ٤٦/١ ح ١٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤ ح ٣.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذى ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.

(٣) أحكام الجنائز: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣، ٣٤ (بتصرف).



التعزية

قال الله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِإِلَهٍ يَهْدِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ» [التغابن: ١١]. فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو ولد أو والد أو قريب، إنما هو بإذن الله، يوفق الله قلبه إلى التسليم والرضا بالقضاء.

لذا ينبغي له أن يصبر ويحمد الله ويسترجع، حتى ينال الأجر العظيم، قال الله تعالى: «وَنَبَوَّتُكُمْ بِئْرًا مِّنَ الْحَقْوَنِ وَالْجَوْعِ وَنَقَصَّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّدِّيقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» [البقرة: ١٥٧ - ١٥٥].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائدين، فيمسك نفسه عن الجزع والسطخ بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق حبيباً، ولا يلطم خداً ولا يقول إلا ما يرضي ربه، فتحتحول بذلك محنته إلى منحة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»^(١).

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي

(١) رواه مسلم ١/ ٦٣٣ ح ٩١٨.



أحكام الجنائز

١٠٧

إن جاءه فرج أو نابه ترجمة في الحالتين يقول الحمد لله^(١)
وكيف يسخط من كانت مصيبيه ليست في دينه؟ والرسول ﷺ يقول في
دعائه: «... ولا يجعل مصيبتنا في ديننا...»^(٢)، وكيف يسخط من يذكر
المصاب ويسى النعم؟

وإذا كان من حق الميت تغسيله وتكتفيه والصلاحة عليه، ودفنه وسداد
دينه، وتنفيذ وصيته الشرعية، والدعاء له والاستغفار، فمن حق أهله أن يخفف
عنهم بالقول والعمل.

وتعزية أهل الميت سنة من سنن النبي ﷺ لقوله: «ما من مؤمن يعزي
أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة»^(٣)، وعن
عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجراه»^(٤).

والتعزية فيها تسليمة لأهل الميت وتحث على الصبر والرضا بالقضاء،
وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، ووقتها من وقت حلول
المصيبة قبل الدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى.

وتتجاوز التعزية في كل مكان، في السوق أو المسجد أو العمل، إذ لا
يجوز قصد أهل الميت لتعزيتهم، أو يسافر لهم لهذا الغرض، فليس ذلك من
السنة، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج.

وخير ما يعزّى به ما عزّى به الرسول ﷺ ابنته زينب، حين أرسلت إليه
رسولاً يخبره أن صبياً لها في الموت، فقال ﷺ: «إن الله ما أخذ وله ما أعطي
وكل عنده بأجل مسمى، فلتتصبر ولتحتسب»^(٥).

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٩.

(٢) رواه الترمذى ٥٢٨ / ٥ ح ٣٥٢ وقال: حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ٥١١ ح ١٦٠١ وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٧ / ١ ح ١٣٠١.

(٤) رواه الترمذى ٣ / ٣٨٥ ح ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من
حديث علي بن عاصم.

(٥) رواه البخارى ٢ / ٨٠ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء
أهله عليه.



واختار بعض أهل العلم ألفاظاً مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومثل ذلك جائز، والأولى ما جاءت به السنة.

ويستحب أن يرد المعذى بقول: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. رد به أحمد^(١) ولا يجوز التعزية بألفاظ بدعاية مثل: البقية في حياتك، وما ماثل ذلك.

ويسن صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصابهم عن الاهتمام بأنفسهم، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رض فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»^(٢).

ولا يجوز الاجتماع للعزاء في البيت، أو في أي مكان، ولا الإعلان عن ذلك، إذ لا أصل له، وقد عده بعض السلف من النياحة.

ولا يجوز قراءة القرآن، وهو ما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من استجمار المقرئين في الماتم؛ لأنه بدعة، وإنفاق للمال في وجه غير مشروع.

ولا يجوز تخصيص لباس معين للتعزية، كالأسود في بعض البلاد الإسلامية، لما في ذلك من التسخط على قدر الله، ولم يفعله السلف.

ولا يجوز تعزية غير المسلمين؛ لأن التعزية تخفيف على المصاب، وتشييت وحث على الصبر، والإيمان والرضا. والكافر أعداء للمسلمين، فلا ينبغي مواساتهم، ولا تشيع جنائزهم، ولا الاستغفار لهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْهُمْ أَضَحَّبُ لِلْجَنَّمِ﴾ [التوبه: ١١٣].

ولا حرج أن نقبل تعزيتهم إن عزونا، وندعو لهم بالهدایة.

(١) شرح متنه الإرادات: البهوي ٣٥٩/١.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٧/٣، ح ٣١٣٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٥/٢، ح ٦٠٦.



ولا يجوز أن يتخذ الناس المصادفة والتقبيل للمعزى سنة، فإن ظن ذلك فتركها أولى، ولكن يجوز للملائكة؛ للمعزى وغيره فلا حرج.

ولا يجوز لطم الخلود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، لقول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخلود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أنا بريء من بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة^(٢)، والحاقة^(٣)، والشاقة^(٤)»^(٥).

ويجوز البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لقول النبي ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده...»^(٦).

قال في الإحکام: وأجمع أهل العلم على تحریم النياحة، إلا ما روی عن بعض المالکیة لحدیث أم عطیة، والحدیث حجة عليهم.

ويكون ذلك بتعذّر محسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء، لما في ذلك من الجزع والجاهلية والاعتراض على قضاء الله وقدره. قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٧).

وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نیح عليه»^(٨).

وعن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال مهلاً يا بنية! ألم تعلمي

(١) رواه مسلم ٩٩/١ ح ١٠٣.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٣) الحافظة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٤) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) رواه البخاري ٨٣/٢ كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة.

(٦) رواه مسلم ٦٣٦/١ ح ٩٢٣.

(٧) رواه مسلم ٦٤٤/١ ح ٩٣٤.

(٨) رواه مسلم ٦٣٩/١ ح ٩٢٧.



أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه»^(١).
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصواب أنه يتآذى بالبكاء عليه،
 كما نطقت به الأحاديث الصحيحة^(٢).

قال محمد المنجبي رحمه الله: وأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبةهم، وشغلاً لهم إلى شغفهم، وتشييهها بصنع أهل الجاهلية، فإنهم يتکلفون طبخ الطعام كما يفعله أهل البر في زماننا، فهذا من النياحة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة^(٣).

ولا يجوز سب الأموات، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٤).



(١) رواه مسلم ٦٣٨ / ح ٩٢٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ٥١٤ ح ١٦١٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ ح ١٣٠٨ .

(٤) رواه البخاري ٢ / ١٠٨ كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من سب الأموات.



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٨٣	شروط تغسيل الميت
٩٨٣	كيفية تغسيل الميت
٩٨٦	التكفين
٩٨٨	صلاة الجنازة
٩٨٨	حكمها والدليل عليها
٩٨٩	شروطها
٩٨٩	أركانها
٩٨٩	سننها
٩٩٠	صفتها
٩٩٢	من أحكام صلاة الجنازة
٩٩٦	اباع الجنازة فضله وكيفيته
٩٩٩	دفن الميت
١٠٠٢	من أحكام الدفن
١٠٠٦	التعزية

